قانون رقم ۸۷ لسنة ۲۰۰۶

بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

" المادة الاولى "

تزاد بنسبة (١٠٪) المعاشات المستحقة في ٢٠٠٤/٦/٣٠ وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

وتعتبر هنده الزيادة جنزاً من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما يأتي :

- ١ تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلى وإعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة العجز الكلى المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥
- ٧ يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلى مضافًا إليه الزيادات المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز الزيادة المقررة للمعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة لله ، وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء فى العمليات الحربية ، مع عدم الإخلال بالحد الأدنى لهذه الزيادة .
 - ٣ تستحق هذه الزيادة بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش.
- ٤ تـوزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافـتـراض وفـاة صاحب المعـاش
 في ٢٠٠٤/٦/٣٠

0 - تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرير في ١٩٥٣/٦/٣٠، ١٩٥٠/٢/١٩ من المجموع المشار إليه في البند (١) عند توزير أو رد المعاش على المستحقين ، وتستحق لهم وفقًا للقواعد المنصوص عليها في هذين القرارين .

" المسادة الثانية "

يستبدل بنصوص المواد ٧٧ (فقرة أخيرة) و٩٩ (فقرة خامسة) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والمادة الثانية (فقرة أولى) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ٧٧ (فقرة أخيرة) :

« وفى حالة انتهاء الخدمة العسكرية بالاستشهاد أو الوفاة أو عدم اللياقة الصحية ، وكان ذلك بسبب العمليات الحربية أو بسبب الخدمة أو إحدى حالات المادة (٣١) يزاد مبلغ التأمين بنسبة (٥٠) /) ، كما يضاعف مبلغ التأمين في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش . »

مادة ٩٩ (فقرة خامسة) :

«وفى حالة الاحتفاظ بالمعاش العسكرى فيسرى فى شأنه كافة الزيادات التى تتقرر فى شأن المعاشات العسكرية ، ويطبق فى شأنه حكم المادة (٤١) من هذا القانون ، ولا يستحق عن مدة اشتراكه عن مدة الخدمة المدنية التى لم تدخل فى تقدير المعاش العسكرى فى جميع الأحوال غير تعويض من دفعة واحدة محسوبًا وفقًا لقانون التأمين الاجتماعى ويصرف هذا التعويض فور انتهاء الخدمة المدنية .»

المادة الثانية (فقرة أولى) :

«يقتطع احتياطى معاش إضافى من الفئات المنصوص عليها فى البندين (أ، ب) من المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بنسبة (٩٪) شهريًا من العناصر الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل ، والبدلات الأخرى التى تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك المتغير وفقًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي ، وما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي .

- (ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة المركزية .
- (ج) علاوات أركان حرب التخصصية والوظيفية والتشكيل حسب الأحوال .
- (د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ اعتبارا من ٧/١ / ٢٠٠٠
- (هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠١ اعتبارا من ١/٧/١ ٢٠٠١
- (و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ اعتبارا من ٢٠٠٢/٧/١
 - (ز) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١
 - (ح) العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ٢٠٠٤/٧/١ » .

" المادة الثالثة "

يراعى في شأن العلاوات الخاصة المقررة اعتبارا من ٢٠٠٤/٧/١ ما يلى :

١ - تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسى فى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، وذلك اعتبارا من التاريخ المحدد لضمها إلى الأجر الأساسى وفقا للقانون الصادر بمنحها .

٢ - لا يستحق المعاش الإضافي عن هذه العلاوة الخاصة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ
 اعتبارا من تاريخ ضمها للأجر الأساسي .

" المادة الرابعة "

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٤/٦/٣٠ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٠ مايو سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنی مبارك